



**قرار وزاري رقم (409) لسنة 2009
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

وزير البيئة والمياه،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979م في شأن قمع الغش والتدليس في
المعاملات التجارية وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979م في شأن الحجر الزراعي والقوانين
المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م في شأن مبيدات الآفات الزراعية.

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2007 بالمصادقة على قانون (نظام)
المبيدات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2006م في شأن تخويلنا ببعض المهام
الوزارية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/203) لسنة 2006م بالموافقة على قانون
(نظام) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2009م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة
البيئة والمياه.

وعلى القرار الوزاري رقم (475) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
(نظام) المبيدات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

تقرر:



الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة البيئة والمياه في دولة الإمارات العربية المتحدة
الوزير	:	وزير البيئة والمياه في دولة الإمارات العربية المتحدة
السلطة المختصة	:	هي الجهة المسؤولة عن كل ما يختص بالمبيدات وتكون ممثلة بإدارة الصحة الحيوانية والنباتية
المضافات	:	أي مادة كيميائية تضاف إلى منتج المبيد لتعزيز تركيبته ورفع كفاءته وتشمل المواد المساعدة على الانتشار والتعلق والتبلل والامتصاص.
اللجنة	:	لجنة تسجيل المبيدات
الإعلان	:	الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات أو الوسائل الالكترونية واللافتات والعرض والهدايا أو البيان العملي أو الحديث الشفهي
البيع	:	يشمل العرض ، الإعلان ، الحيازة ، النقل والإرسال ، الشحن ، الإرسال أو التسليم للبيع أو للتبادل أو الترتيب مع أي شخص بأية وسيلة من الوسائل سواء للدراسة أو أي شيء آخر.
التكافؤ	:	تحديد التماثل في النسب المئوية للمادة الفعالة وللشوائب وبيانات السمية فضلاً عن خصائصه الكيميائية والفيزيائية بهدف تحديد (تقدير) ما إذا كانت تمثل مستويات مماثلة من المخاطر.
ملصق العبوة	:	المعلومات المطبوعة والمرسومة والمعلومات الملحقة بعبوة المبيد التي توضح تركيب وخصائص واستعمالات المبيد والاحتياطات الواجب إتباعها أثناء استخدامه وفترة ما قبل الحصاد لكل محصول وأية معلومات أخرى يتم طلبها وفقاً لما جاء بالخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
طالب التسجيل	:	أية جهة اعتبارية تمارس عملية تداول أو استيراد أو تصدير المبيدات.
إعادة التسجيل	:	عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة للمبيد لانتهاؤ مدة تسجيله أو لإضافة آفة أو محصول آخر.

حيد



التسويق	: العملية الشاملة لترويج المنتجات بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية والدولية.
التركيب	: المزج الفيزيائي والكيميائي لعدة مكونات بما فيها المادة أو المواد الفعالة أو المضافات للمبيد للحصول على المنتج النهائي القابل للتداول.
النشرات	: البيانات المكتوبة أو المرسومة لغرض تداول المبيد والإعلان.
التفتيش	: عملية التأكد من مطابقة المبيد أو المنتجات النباتية من حيث الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
المفتش	: الموظف المصرح له قانوناً للقيام بمهام تنفيذ أحكام قانون المبيدات ولائحته التنفيذية.
النقل	: نقل المبيد من مكان لآخر داخل البلد أو من بلد المصدر إلى بلد المستورد.
إعادة التعبئة	: تفريغ المبيد من عبوته الأصلية إلى وعاء آخر عند تعرض العبوة الأصلية للتلف.
المتبقيات	: مقدار المتبقي من المادة أو المواد الفعالة للمبيد أو الشوائب أو نواتج تحليلها على المحاصيل والبيئات المحيطة.
التركيز	: نسبة المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تصنيع المبيد.
العبوة	: وعاء يحتوي على كمية محددة من المبيد بأحجامه المختلفة.
المادة الفعالة	: الجزء الفعال حيوياً في تركيب المبيد.
التخلص	: إتلاف المبيد والعبوات المستخدمة والمواد الملوثة وفق ضوابط محددة.
التوزيع	: عملية عرض المبيدات في الأسواق المحلية أو الدولية من خلال القنوات التجارية
الحد الأقصى للمتبقيات	: أعلى مقدار من تركيز متبقيات المبيد المسموح به (MRL).
معدات الوقاية الشخصية	: أية ملابس أو مواد أو معدات توفر الحماية من التعرض للمبيدات خلال تداولها واستخدامها.
التسمم	: اثر المواد السامة في إحداث تلف أو اضطرابات بما في ذلك حالات التسمم البسيط

معد



المنتجات أو منتجات المبيدات	: عنصر (عناصر) المبيد الفعال وغير ذلك من العناصر في الشكل التي تعبأ وتباع به.
المخاطر	: احتمال وقوع تأثيرات عكسية صحية أو بيئية وشدة هذه التأثيرات عند التعرض للمبيد.
السمية	: خاصية المبيد في قدرته على إحداث ضرر للكائن الحي.
نمط الاستعمال	: مجموعة من الجوانب المتعلقة باستعمال المبيد بما في ذلك درجة تركيز المادة الفعالة في المستحضر المستعمل، معدل الاستعمال ووقت وعدد مراته، وإضافة مواد أخرى إليه، وطرق الاستعمال وأماكنه التي تحدد الكمية اللازمة وتوقيت استعمالها والفترة الواجب انقضاؤها قبل الحصاد.
فترة الأمان	: الفترة الفاصلة بين استعمال المبيد ودخول الحقل والمكان المعالج.
فترة ما قبل الحصاد	: الفترة الزمنية من وقت استعمال المبيد على المحصول وحصاد الإنتاج (PHI).
الاسم التجاري	: الاسم الذي يتم بموجبه تسجيل المبيد، وإصدار النشرات وملصقات العبوات ليميز به عن المنتجات الأخرى التي تحتوي على نفس المواد الفعالة.
الاسم العام	: الاسم الذي تعود إليه المادة الفعالة والمستخدم من قبل المنظمات العالمية والذي قد لا يكون شاملاً لاسم المادة الفعالة.
البيئة	: كل ما يحيط بنا وتشمل الماء، الهواء، التربة وكل ما له علاقة ما بينهما والكائنات التي تعيش عليها.
المبيد	: أي منتج كيميائي عضوي أو غير عضوي مخلوق أو طبيعي أو منتج أحيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضاً المواد الجاذبة والطاردة) أو منظمات النمو النباتية أو مسقطات الأوراق أو مجففات عامة أو منظمات النتج.
التسجيل	: عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين نوعية وفاعلية المبيد في المجال الزراعي ومدى فعاليته ضد الآفة المسجل لمكافحةها والتأكد من عدم خطورته على الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة عند استخدامه طبقاً للبيانات المدونة على بطاقة المعلومات المعتمدة والتأكد من تسجيله في بلد المنشأ في هيئته الخام والمنتج النهائي والذي على أساسه تتم الموافقة على استيراده أو تصنيعه محلياً وتداوله ويتم إدراجه في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معين.

حسب



التداول	:	البيع أو العرض للبيع والتخزين أو الحيازة ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل.
المبيدات المحظورة	:	المبيد الوارد في قائمة المبيدات المحظورة التي يصدرها الوزير نظراً لسميته العالية أو لتأثيره الضار على عناصر البيئة المختلفة ولا يسمح بتداوله.
المبيدات المقيدة	:	المبيد الوارد في قائمة المبيدات المقيدة التي يصدرها الوزير نظراً لخطورته عند الاستخدام ولا يسمح باستخدامه إلا بمعرفة الأشخاص المعتمدين وتحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المتخصصة المصرح لها من قبل الوزارة.
الترخيص	:	موافقة السلطة المختصة على الإعلان وتداول واستيراد وتصدير المبيدات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
التصريح	:	الموافقة الفنية المسبقة من السلطة المختصة لاستيراد أو تصدير المبيدات.
شهادة التسجيل	:	وثيقة تصدرها السلطة المختصة لحساب طالب التسجيل للمبيد داخل الدولة تحتوي على البيانات المتعلقة بالمبيد المسجل بما فيها رقم التسجيل.

المادة (2)

لا يجوز إدخال المبيدات إلى الدولة إلا من خلال المنافذ المعتمدة والسلطة المختصة أن تمنع عند اللزوم إدخال المبيدات من بعض هذه المنافذ.

المادة (3)

لا يجوز تسجيل واستيراد وتداول أنواع المبيدات المحظورة والمبيدات التي توصي اللجنة بحظرها.

المادة (4)

لا يجوز للشركات والمؤسسات والأشخاص تداول أو استخدام أي من المبيدات المقيدة إلا تحت الإشراف المباشر وإرشادات وتوجيهات السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق اختصاصاتها.

المادة (5)

لا يجوز تسجيل المبيدات إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها باستيراد أو تداول المبيدات.

خبر



المادة (6)

يجوز تسجيل المادة الفعالة لأكثر من منتج بشرط استيفائه لاشتراطات التسجيل.

المادة (7)

يجب أن يراعي عند تسجيل المبيدات المقيدة كافة المخاطر الصحية والبيئية الواردة في ملف التسجيل وتوصيات الهيئات الدولية ذات الصلة.

المادة (8)

تخضع المبيدات الحيوية والعضوية لنفس اشتراطات تسجيل المبيدات الكيميائية مع الأخذ بخصوصية هذه المواد.

المادة (9)

يجب تحليل أي مبيد مستورد في المختبرات التابعة للوزارة أو بأي مختبر تعتمد هذه الغاية وذلك بهدف مطابقة التركيب والتركيز والبيانات والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (10)

لا يجوز نقل المبيدات إلا في وسائل نقل مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية على أن تكون المبيدات مصحوبة بالمستندات الدالة على الشراء والجهة المنقولة إليها وصور من شهادات التحليل الصادرة من المختبرات المعتمدة وشهادات التسجيل.

المادة (11)

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى " لجنة تسجيل المبيدات"، ويحدد أعضاؤها واختصاصاتها بقرار من الوزير.

الفصل الثاني تسجيل المبيدات

المادة (12)

تعد السلطة المختصة سجلا تقيد به المؤسسات والشركات، التي ترغب في استيراد أو تصدير أو تداول المبيدات.
كما تقيد به أنواع المبيدات المسموح باستيرادها وتصديرها وتداولها، وكذلك المبيدات المحظورة والمقيدة، وطلبات التسجيل وإعادة التسجيل والتراخيص والتصاريح الصادرة بهذا الشأن والإجراءات والتظلمات.



المادة (13)

على المؤسسة أو الشركة التي ترغب في تسجيل أو إعادة تسجيل مبيد التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به البيانات والمستندات الآتية :

1. اسم المركب.
2. شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ (باللغة العربية أو الإنجليزية) ومصدقة ومعتمدة من سفارة الدولة.
3. شهادة ضمان من الشركة المصنعة بجودة المبيد وتكون مصحوبة بنتائج تحليل مكونات المبيد والشوائب المصاحبة والمحاصيل المستهدفة في ظروف بيئية مختلفة، وأن تكون هذه الشهادة وفق الطرق المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للكيمياء النظرية والتطبيقية (IUPAC) ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO) وذلك من أحد المختبرات المحايدة والمصنفة كمختبرات معايرة الجودة ((GoodLaboratory Practice (GLP) التي تفيد بأن مواد المستحضر تتوافق نوعيا وكيميا مع المواد المكونة للمبيد، ومعتمدة من سفارة الدولة في بلد المنشأ.
4. بيانات عن مصدر المادة الفعالة للمبيد وتشمل نسبة النقاوة وتحديد الشوائب الداخلة بها كما ونوعا ومؤكدة من قبل مختبر محايد حسب مواصفات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) على ألا تزيد الشوائب الرئيسية الإجمالية الداخلة في التصنيع عن النسبة المسموح بها دوليا.
5. رسالة من الشركة الأم تؤكد أن المادة الفعالة قد تم تصنيعها وتركيبها في المركز الرئيسي للشركة وذلك بالنسبة للمبيدات التي تصنع أو تجهز في بلد آخر غير البلد الذي يتواجد فيه المركز الرئيسي للشركة.
6. نسخة أصلية من دراسات السمية (السمية الحادة) من الجهة التي قامت بالدراسة.
7. دراسات تفصيلية للمادة الفعالة والمستحضر صادرة من الجهة الرسمية والمحلية أو الجهات الدولية ذات العلاقة أو المختبرات المحايدة المعتمدة عن الآتي :
أ- السمية الحادة ، التغذية تحت المزملة ، التسمم المزمن والسرطنة ، التسمم العصبي المتأخر ، التشوه الخلقي والتناسلي ، التأثير المطفر.
ب- مصير المركب في النباتات ومكونات البيئة.
- ج - تقييم الأخطار على المستهلك (MRLs-NOAEL-PHI)
- د- التسمم البيئي (التأثير على الكائنات الحية غير المستهدفة، تسمم الأحياء المائية ، التراكم في الأحياء المائية ، التأثير على ديدان الأرض ، التأثير على الطيور ، التأثير على الأعداء الحيوية وعلى نحل العسل والملقحات).
8. عدد ثلاث نسخ أصلية من ملف البيانات الفنية الخاص بالمبيد باللغتين العربية والإنجليزية ويجب أن تتضمن بيانات تفصيلية للمبيد حسب مواصفات منظمة



- الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إضافة إلى المعلومات الأخرى التي قد تطلبها اللجنة من طالب التسجيل.
9. دراسات أو تقارير أو بحوث منشورة صادرة عن جهات علمية معتمدة من إحدى دول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا، استراليا أو أية جهة أخرى تعتمدها السلطة المختصة عن تجارب الفعالية لدعم الاستعمالات المقترحة للمبيد.
10. نسخة من مقترح ملصق العبوة الذي يشمل المعلومات عن المادة الفعالة للمبيد والاسم التجاري المقترح للمبيد الذي سيتم استخدامه في البلد مع ثلاث نسخ باللغتين العربية والإنجليزية لملصق عبوة المبيد في بلده الأصلي.
11. نسخة ملصق عبوة المبيد المسجل في بلد المنشأ ودولة أخرى لنفس الغرض المراد تسجيله.
12. عينات أصلية للمبيد يحدد عددها وكمياتها حسب نوعية التجارب المطلوب إجراؤها.
13. عينات قياسية من المادة الفعالة (المواد) مع عينة أصلية لمستحضر المبيد وذلك لتأكيد اختبارات الجودة.
14. إذن من الشركة المنتجة بتسجيل المبيد.
15. تقديم الوثائق الرسمية التي تفيد بتسجيل المبيد في بلدين على الأقل من بلدان الاتحاد الأوروبي أو اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية ويجب اعتماد هذه الوثائق من سفارة الدولة في تلك الدول إذا كان المبيد المطلوب تسجيله غير مسجل في بلده الأصلي وينتج فقط مادته الفعالة لغرض التصدير ويتم استيراده مباشرة من نفس المصنع.

المادة (14)

يدون طلب التسجيل أو إعادة التسجيل المستوفي لكافة المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة السابقة في السجل المعد لهذا الغرض ويعطي رقما متسلسلا وتاريخ استلام ويسلم مقدمه إشعاراً باستلامه.

المادة (15)

على طالب التسجيل الذي تم قبول طلبه مبدئياً توفير عينات المبيد والمادة القياسية الواردة في المادة السابقة وذلك للتأكد من :

1. مطابقة المبيد للمواصفات الكيميائية والفيزيائية الواردة في الوثائق المصاحبة لطلب التسجيل وتشابه بصمته الكروموتوجرافية التي يتم تسجيله بموجبها مع العينة الأصلية بناء على نتائج التحاليل التي تجرى بالجهات المختصة.



2. ثبوت كفاءة المبيد الحيوية بناء على التجارب التي تجريها السلطة المختصة أو الجهة التي توافق عليها، وذلك لمدة ثلاث مواسم زراعية متتالية ومتتالية للمبيدات الكيميائية وموسمين متتاليين للمبيدات الحيوية وموسم واحد للزيوت المعدنية والكبريت.
3. ثبوت كفاءة المبيد على الصحة العامة بناء على نتائج الاختبارات الحقلية المعتمدة من قبل وزارة الصحة.
4. إذا تعذر لأي سبب من الأسباب تحليل العينة في مختبرات الوزارة أو في أي من المختبرات المعتمدة داخل الدولة، على طالب التسجيل تقديم شهادة تحليل للمبيد من مختبر محايد ومعتمد من قبل السلطة المختصة.

المادة (16)

إذا وافقت اللجنة على تسجيل أو إعادة تسجيل المبيد تتولى السلطة المختصة إدخال المبيد في قائمة المبيدات المسجلة.
وعلى السلطة المختصة تسليم شهادة التسجيل أو إعادة تسجيل المبيد إلى طالب التسجيل مع الموافقة على العبوة والملصق المقترح إلصاقه عليها، أما إذا رفضت اللجنة نهائياً فعليها تسبب قرارها وعلى السلطة المختصة إخطار طالب التسجيل بذلك كتابة.

المادة (17)

تصدر السلطة المختصة شهادة تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله وتكون مدة صلاحيتها خمس سنوات من تاريخ صدورهما، ويجوز تجديدها تحت مسمى إعادة التسجيل على أن يقدم طالب التسجيل طلباً بذلك لإعادة تقييم الكفاءة الحيوية من بداية السنة الرابعة لسريان الشهادة.
ولا يجوز التنازل عن هذه الشهادة إلا في حالة انتقال ملكية الجهة المسجلة للمبيد إلى الغير وبعد موافقة السلطة المختصة.

المادة (18)

- يتم رفض طلب التسجيل أو إعادة التسجيل في الحالات الآتية :
1. إذا كانت المعلومات الموجودة بطلب التسجيل أو إعادة التسجيل ناقصة أو غير صحيحة.
 2. إذا كانت المتبقيات تتميز بصفة الثبات أكثر من الحدود المسموح بها أو أنها سامة أثناء عملية التكسر للمبيد.
 3. إذا كان المبيد غير مؤثر في نطاق استخدامه أو إنه سام للنبات.
 4. إذا كان المبيد يشكل خطورة كبيرة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.



5. إذا كانت طرق تحليل المبيد ليست من الطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والهيئات الدولية ذات العلاقة.

المادة (19)

إذا كان طلب التسجيل أو إعادة التسجيل غير مستوف للمستندات والبيانات المطلوبة فتخطر السلطة المختصة طالب التسجيل كتابة بالنواقص لاستكمال المستندات والبيانات الناقصة، وعلى طالب التسجيل استكمال ما طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار.

وإذا لم يتم باستكمال النواقص خلال هذه المدة اعتبر الطلب لاغياً، ولا يحق لطالب التسجيل استعادة المستندات المرفقة بالطلب بعد انقضاء شهر على المهلة المحددة، وفي جميع الأحوال لا ترد الرسوم المسددة.

المادة (20)

يلغى تسجيل أي مبيد بناء على قرار من اللجنة في الحالات الآتية :

1. إذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل في البلد الأصلي خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.
2. إذا ثبت بأن تسجيل المبيد قد تم إلغاؤه في البلد الأصلي.
3. إذا تم حظره من قبل الوزارة بناء على توصيات من الجهات المحلية أو الهيئات والمنظمات الدولية ذات العلاقة.
4. إذا كان التسجيل مبنى على معلومات خاطئة أو وثائق مزورة أو تبينت حقائق جديدة أو ظروف لم تكن واضحة.
5. إذا كان المستورد أو المتداول لم يلتزم بملصق العبوة المعتمد من السلطة المختصة أو تم إحداث تغيير في تاريخ انتهاء صلاحية المنتج.
6. إذا طلب صاحب التسجيل إلغاء تسجيل المبيد.
7. إذا تبين أن استعمال المبيد في الظروف المحلية قد يسبب أضرار جانبية لصحة الإنسان والحيوان والبيئة.
8. إذا أصبح المبيد غير فعال للأغراض التي سجل من أجلها بناء على الدراسات العلمية والتجارب الحقلية التي تنفذها الوزارة أو أي جهات أخرى معتمدة من قبل السلطة المختصة.
9. إذا تم رفض إدخال شحنتين من المبيد إلى الدولة بناء على نتيجة التحليل خلال ثلاث سنوات لعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة فلا ينظر بإعادة تسجيله مرة أخرى.

الحمد



الفصل الثالث استيراد وتصدير المبيدات

المادة (21)

لا يجوز استيراد أو تصدير المبيدات إلا لشركة أو مؤسسة مرخص لها بذلك.

المادة (22)

على كل من يرغب في استيراد أو تصدير أي مبيد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة.

المادة (23)

يجب أن يكون المبيد المراد استيراده أو تصديره مسجلاً لدى الوزارة وله رقم تسجيل ، كما يجب أن يكون المبيد وعبواته مطابقاً للمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (24)

يجوز للوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات والجامعات ومراكز البحث العلمي استيراد المبيدات لغرض الدراسات والبحوث بشرط ألا تزيد الكمية المستوردة على 20 كيلوجراماً / لتر لكل حالة أو تركيز ولمرة واحدة لكل نوع. ولا تعتبر نتائج الدراسات أو التجارب ملزمة للجنة تسجيل المبيدات فيما يتعلق بتسجيل المبيد.

المادة (25)

يشترط لمنح تصريح استيراد أو تصدير المبيدات للشركات والمؤسسات التقيد بالشروط الآتية :

1. التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به صورة من السجل التجاري وصورة من شهادة الانتساب إلى إحدى غرف التجارة المعنية بالدولة على أن يتضمن طلب الاستيراد أو التصدير البيانات والمستندات المبنية في الملحق رقم (1).
2. تقديم نسخة طبق الأصل من عقد العمل لمهندس زراعي أو خبير مبيدات أو من في درجتهم العلمية، يعمل لدى مقدم الطلب ومصدقاً من الجهات المعنية مرفقاً به الشهادات والخبرات العلمية وصورة من البطاقة الشخصية أو بطاقة العمل.
3. أن يكون لدى مقدم الطلب المستورد مخزناً مملوكاً له أو مستأجراً بموجب عقد إيجار مصدق عليه تتوافر فيه الشروط والمواصفات المنصوص عليها في الملحق رقم (2).



المادة (26)

تصدر السلطة المختصة التصريح بعد التحقق من توافر كافة الشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادة السابقة، وتكون مدة التصريح ستة أشهر ، ويستخدم لمرة واحدة.
أما إذا تم رفض الطلب فعلى السلطة المختصة إخطار صاحب الطلب بأسباب الرفض.

المادة (27)

- يلتزم المصريح له باستيراد أو تصدير المبيدات بالالتزامات الآتية :
1. مسك سجل يقيد به أنواع وكميات المبيدات وحركة تداولها وتصديرها واستيرادها على أن يحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ اغلاقه ويقدمه للموظف المختص عند الطلب.
 2. تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبيدات المستوردة للموظف المختص بمنفذ الدخول في حالة الاستيراد.
 3. تقديم عينات من المبيدات المستوردة وإرسالها للسلطة المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية.
 4. إعادة تصدير الشحنة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بعدم مطابقة الشحنة للمواصفات والشروط الفنية وذلك على نفقة المستورد أو المصدر. فإذا انقضت هذه المدة دون إعادة تصديرها تولت السلطة المختصة إعدامها وعلى نفقة المستورد.

المادة (28)

- للسلطة المختصة حجز أي مبيد يتم إلغاء تسجيله أو توصي اللجنة بمنع التداول فيه لأضراره بصحة النبات أو الحيوان أو الإنسان والتصرف فيه على النحو الآتي :
1. إخطار صاحب المبيد المستورد بتجميعه من السوق وإعادة تصديره خلال مدة ثلاثة أشهر فإذا فشل في القيام بذلك فيتم إتلافه على نفقة المستورد.
 2. الإعلان في الصحف بعدم تداول المبيد وسحبه من الأسواق والمحلات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (29)

لا يجوز استيراد المبيدات إلا من الشركة المصنعة ببلد المنشأ أو من أحد فروعها الأصلية أو من شركة مصرح لها من قبل الشركة الأصلية.

المادة (30)

يجوز التصريح باستيراد مبيدات مسجلة باسم شركة أو مؤسسة مرخص لها باستيراد تلك المبيدات لشركة أو مؤسسة أخرى بعد موافقة وزارة الاقتصاد.



الفصل الرابع التداول

المادة (31)

لا يجوز تداول المبيدات إلا إذا كانت مسجلة وبعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

المادة (32)

على من يرغب من الشركات والمؤسسات في تداول المبيدات التقدم إلى السلطة المختصة بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به البيانات والمستندات الآتية :

1. نسخة من السجل التجاري.
2. نسخة من شهادة الانتساب إلى غرف التجارة المعنية بالدولة.
3. نسخة من سند ملكية المحل أو المعرض أو عقد ايجار مصدق من الجهات ذات العلاقة وتتوافر في المحل (المعرض) والمخزن الشروط المنصوص عليها في الملحق رقم (3).
4. نسخة من عقد العمل للمهندس الزراعي أو الخبير الذي سيعمل في المحل مرفقا به الآتي :

- أ- صورة من المؤهل العلمي مصدقة للمتعاقد معه.
- ب- صورة من البطاقة الشخصية للمتعاقد معه أو من بطاقة مقيم.

المادة (33)

تصدر السلطة المختصة ترخيص التداول بعد التحقق من توافر كافة الشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادة السابقة وتسديد الرسوم المقررة، وتكون مدة الترخيص سنتين، ويجب وضع الترخيص في مكان بارز في المحل.

المادة (34)

تلتزم الشركة أو المؤسسة المرخص لها بتداول المبيدات بتدوين حركة تداول المبيدات بالمحل أو المخزن وعناوين المشتريين وأية بيانات أخرى في سجل يتم الاحتفاظ به لمدة سنتين وتقديمه للسلطة المختصة للاعتماد عند إقفاله.

المادة (35)

لا يجوز إجراء أي تعديل في مخزن أو متجر المرخص له بالتداول إلا بموافقة كتابية من السلطة المختصة.

المادة (36)

يجب تخزين المبيدات في عبواتها الأصلية بدون فتح ولا يجوز تجزئة العبوة أو إعادة تعبئتها.

حسب



الفصل الخامس مواصفات عبوة المبيد وملصقها

المادة (37)

- يشترط أن تكون عبوات المبيدات وفقاً للمواصفات الآتية :
1. أن تكون مزدوجة الجدران ومضادة لتسرب الرطوبة أو الكسر أو التمزق وذلك بالنسبة للمبيدات الصلبة أو المحببة أو التي على شكل أقراص أو مكعبات.
 2. أن تكون مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفاعلاً يغير من طبيعتها أو خواصها.
 3. أن تكون محكمة الإغلاق ومن مادة غير زجاجية وغير منفذة للضوء وأشعة الشمس.
 4. أن تتحمل ظروف النقل والتخزين ولا تسمح بالتسرب أو الرش لمحتوياتها.
 5. أن تكون طبقاً للمواصفات القياسية لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO).
 6. أن يكون مثبتاً عليها الملصق بطريقة جيدة تمنع إزالته أو تغييره أو تغييره، ويجب أن يخضع الملصق لموافقة اللجنة.
 7. أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية الإماراتية والخليجية الموحدة.

المادة (38)

- يشترط أن يتضمن ملصق عبوات المبيدات البيانات الآتية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية كتابةً يصعب إزالتها :
1. الاسم التجاري والاسم العام.
 2. بلد المنشأ والشركة المنتجة وعنوانها.
 3. الوكيل / الموزع المحلي.
 4. تاريخ التصنيع وتاريخ انتهاء الصلاحية بالشهر والسنة.
 5. رقم التسجيل المحلي ورقم التشغيل.
 6. احتياطات الأمان والاسعافات الأولية والعقار (الترياق) المضاد للتسمم.
 7. فترة ما قبل الحصاد للمبيدات الزراعية وسعة العبوة.
 8. المادة الفعالة ونسبة تركيزها.
 9. المواد المضافة ونسبتها.
 10. المذيب أو المادة المائية.
 11. الكمية الصافية للمحتويات بالوحدات المترية (كيلوغرام أو لتر).
 12. هيئة المبيد (سائل ، مسحوق الخ).
 13. الاستعمالات ونمط الاستعمال.

حش



14. تصنيف المبيد وفقاً لسميته وتقسيم منظمة الصحة العالمية (WHO) ملحق رقم (4).
15. بيانات محددة عن مخاطر المركب وطرق التخلص من العبوات الفارغة.
16. درجة ثبات المبيد على درجات حموضة الماء المختلفة (pH).
17. أسماء المحاصيل والآفات المستهدفة.
18. قابلية المبيد للمزج مع غيره من المبيدات.
19. أنواع المزروعات الحساسة للمبيد.
20. درجة سميته على الأحياء المائية والبرية.
21. تحذير بالصورة التوضيحية المعتمدة من منظمة الصحة العالمية أو من منظمة الأغذية والزراعة على أن تتضمن في جميع الحالات عبارة (مادة سامة) بشكل واضح يمكن تمييزه بسهولة.
22. تحذير بعدم جواز استخدام المبيد إلا من قبل مهندس زراعي متخصص إذا كان المبيد من المبيدات مقيدة الاستعمال.
23. تحذير بعدم السماح بالرعي في الأراضي التي رشت بالمبيد إذا كان طبيعة المبيد تستوجب هذا التحذير.
24. شروط التخزين الآمنة بما في ذلك الإشارة إلى حفظ المبيد بعيداً عن متناول الأطفال.
25. طريقة التخلص من العبوة الفارغة بصورة آمنة.
26. إذا كان المبيد المطلوب تسجيله ضمن قائمة المبيدات المقيدة يشترط أن يحتوي على عبارة (مبيد مقيد الاستخدام) تكتب بخط واضح ولون مختلف ومميز.

المادة (39)

إذا كان حجم العبوة لا يسمح بوضع ملصق يشمل كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المادة السابقة فإنه يكفي بأن يتضمن الملصق المعلومات المنصوص عليها في البنود (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 10 ، 11 ، 12) من المادة السابقة بشرط أن يرافق العبوة مطوية تتضمن المعلومات والبيانات الأخرى وتعتبر هذه المطوية جزءاً لا يتجزأ من الملصق.

المادة (40)

لا يجوز إجراء أي تعديل أو تعديل في ملصق عبوة المبيد.

المادة (41)

للسلطة المختصة بعد إجراء الفحوصات الفنية اللازمة الموافقة على إجراء تعديل في فترة صلاحية المبيد على ملصق العبوة.



المادة (42)

يجوز للسلطة المختصة أخذ عينات من عبوات المبيد لإجراء اختبارات قياسية عليها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل السادس

شروط تحليل المبيدات

والحدود المسموح بها من المتبقيات

المادة (43)

يجب على كل من يستخدم المبيد تنفيذ التعليمات المنصوص عليها في ملصق العبوة، وعلى الأخص نمط الاستعمال وفترة الأمان والمحاصيل التي يتم معاملتها أو رشها أو الحشرات أو القوارض المستهدفة والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء عملية الرش وإتباع الطرق السليمة للتخلص من العبوات الفارغة وفقاً للملحق رقم (5).

المادة (44)

يمنع حصاد المنتجات النباتية المعاملة بالمبيدات قبل انتهاء فترة ما قبل الحصاد.

المادة (45)

يتم تحليل عينات المبيدات في مختبرات السلطة المختصة، وفي حالة تعذر التحليل في هذه المختبرات فيجوز تحليلها في مختبرات دولية معتمدة على نفقة الشركة أو المؤسسة.

المادة (46)

يمنع دخول وتداول المنتجات النباتية التي تحتوي على متبقيات مبيدات أعلى من الحدود المسموح بها إلى الدولة.

المادة (47)

تكون الحدود القصوى المسموح بها من متبقيات المبيدات في المنتجات النباتية وفق معايير هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

الفصل السابع

التخلص من المبيدات والإعلان عنها

المادة (48)

على الشركات والمؤسسات العاملة في مجال المبيدات التنسيق مع السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة للتخلص من المبيدات المنتهية الصلاحية أو التي تم سحبها من الأسواق أو عبواتها الفارغة.



المادة (49)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري الإعلان بأية وسيلة عن المبيدات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطة المختصة.

الفصل الثامن

التفتيش

المادة (50)

للمفتشين الصلاحيات الآتية:

1. التفتيش الدوري على المؤسسات والشركات والمزارع والمصانع وذلك للتأكد من التقيد بتطبيق أحكام قانون المبيدات وهذه اللائحة.
2. التحفظ على أية معدات ومبيدات وسجلات ووثائق أو أية أشياء أخرى مخالفة لأحكام قانون المبيدات وهذه اللائحة.
3. طلب الاستعانة بالمختصين بوزارة الداخلية عندما تستدعي الحاجة ذلك.
4. إعداد وتقديم تقرير إلى السلطة المختصة عن أية مخالفة لأحكام قانون المبيدات وهذه اللائحة.
5. الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة باستيراد وتصدير وتداول المبيدات مهما كان نوعها وأخذ نسخ منها.
6. أخذ عينات من شحنات المبيدات المستوردة أو المتداولة لإجراء التحاليل اللازمة عليها في المختبرات المختصة والمعتمدة في الدولة أو في مختبرات أخرى متخصصة ومعتمدة بدول المجلس ، وفي حالة تعذر ذلك يتم إرسالها إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية المتخصصة ، وذلك للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية المسجل بها.
7. التفتيش على محال بيع المبيدات للتحقق من استيفائها لشروط الترخيص، وأخذ عينات من المبيدات المتداولة للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة بها وذلك أيا كان مكان وجودها.
8. الدخول إلى المزارع والمشاتل والمخازن وأماكن التداول أو أي أماكن أخرى ترى السلطة المختصة أنها تحوي مبيدات للتفتيش على المبيدات الموجودة ومراقبة طرق الرش أو المعاملة والتخزين والتخلص من العبوات الفارغة والمبيدات المنتهية الصلاحية والتأكد من أن المبيدات المستخدمة مسجلة بالدولة.
9. إيقاف وسائل نقل المبيدات والتفتيش على المبيدات التي بها وأخذ العينات بالطريقة المنصوص عليها في هذه اللائحة والتحفظ عليها في حالة ثبوت مخالفتها للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية.

م



المادة (51)

- على المفتش في منافذ الدخول المعتمدة القيام بتفتيش شحنات المبيدات والمنتجات الزراعية المستوردة والمصدرة والعابرة والتصرف فيها على النحو الآتي :
1. أخذ عينة من أي مبيد يستورد لتحليله، والتحفظ على المبيد خلال فترة التحليل وحتى ظهور نتيجته، وإذا تعذر التحفظ لعدم توفر المكان أو لأي سبب آخر يجوز له الإفراج مؤقتاً عن المبيد للتحفظ عليه لدى المستورد بشرط تعهده كتابة بعدم التصرف إلا بإذن كتابي من السلطة المختصة.
 2. الإفراج عن شحنات المبيدات المطابقة للشروط الواردة في هذه اللائحة.
 3. رفض دخول الشحنات المستوردة المخالفة لشروط اللائحة والترخيص، وإخطار المستورد بمعالجة المخالفة (إن أمكن) أو إعادة تصديرها إلى بلد التصدير على نفقته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حالة عدم قيامه بإعادة التصدير خلال المدة المشار إليها فللمفتش إعدام الشحنة المخالفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على نفقة المستورد.
 4. التصرف في المنتجات النباتية التي تحتوي على متبقيات أعلى من الحد المسموح به بنفس الطريقة المشار إليها أعلاه.
 5. تعامل الشحنات العابرة معاملة الشحنات المستوردة باستثناء الحصول على ترخيص الاستيراد.

الفصل التاسع التظلمات

المادة (52)

للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون المبيدات ولائحته التنفيذية التظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، ويجب البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون الرد عليه بمثابة رفض لهذا التظلم.



المادة (53)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م في شأن مبيدات الآفات الزراعية ، والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له.

المادة (54)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة ، وينشر في الجريدة الرسمية.

د . راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في: 6 رمضان 1430هـ
الموافق: 27 أغسطس 2009م



ملحق رقم (1)

البيانات والمستندات المطلوبة لطلب الاستيراد أو التصدير

1. الاسم التجاري للمبيد المراد استيراده ونسبة المادة (المواد) الفعالة وتركيزها وصورة المستحضر (هيئته).
2. رقم تسجيل المبيد.
3. الكمية المراد استيرادها أو تصديرها بالوزن وبالحجم.
4. نوع التعبئة.
5. وسيلة الشحن ومنفذ الدخول أو الخروج.
6. اسم المصدر أو المستورد وعنوانه.
7. اسم الجهة المستورد منها أو المصدر إليها وعنوانها.
8. أية بيانات أخرى تطلبها السلطة المختصة.

حسب



الملحق (2)

شروط ومواصفات مخزن المستورد

1. أن يكون مرخصا لتخزين المبيدات.
2. أن يكون في مكان يسهل وصول كافة أنواع آليات النقل إليه بما فيها عربات إطفاء الحريق.
3. أن يكون في موقع بعيد عن المساكن والمدارس وحظائر الماشية ومخازن الأعلاف والمواد الغذائية وعن مصادر المياه بمسافة لا تقل عن خمسمائة متر من كافة الاتجاهات.
4. أن لا تقل مساحته عن ثلاثين مترا مربعا وأن يكون جيد التهوية وقليل الرطوبة وتتوفر فيه الإنارة الطبيعية الكافية وفتحات عالية في الجدران ومقفلة بشبك حماية من الحديد وأن يكون مقفلا بإحكام.
5. أن تكون أرضيته من مواد غير منفذة للماء ولا تتشقق بسهولة.
6. أن يتوفر فيه مصدر ماء مع مغسلة متصلة بشبكة الصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية أو وفق الضوابط البيئية المحلية.
7. أن يتوافر فيه وسائل إطفاء الحريق التي تحددها السلطات المختصة وكذلك مواد الإسعافات الأولية مع الإرشادات الواضحة لكيفية استعمالهما.
8. أن يكون مقسم بقواطع تفصل المبيدات السائلة عن المبيدات الجافة وأن يكون فيه ممرات تمكن من التنقل داخله بسهولة ويسر.
9. أن يخصص فيه مكان منفصل ومقفل لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال.
10. أن يتوفر فيه معدات الأمان الضرورية كالكمامات والأقنعة الواقية لحماية الوجه والعيون وقفازات وأحذية مناسبة وملابس خارجية واقية.
11. أن يتوفر فيه لوحات إرشادية مثبتة في مكان بارز يسهل رؤيتها تحمل عبارات وصور تحذيرية مثل - مبيدات خطيرة وسامة - ممنوع التدخين والأكل والشرب.
12. أن تتوفر فيه المعدات التي تمكن من معالجة حالات انسكاب أو تسرب المبيدات من عبواتها بشكل آمن.
13. أن يتوفر فيه أجهزة تكييف.

عبد



الملحق رقم (3)

شروط ومواصفات محل (معرض) ومخزن تداول المبيدات

أولاً: شروط ومواصفات محل تداول المبيدات

1. أن يكون المحل في مكان محمي من الأمطار والرياح ومن تسرب الرطوبة والمياه
2. أن يكون جيد التهوية والإضاءة وتتوفر فيه أجهزة شفط هواء مناسبة
3. أن يحتوي على رفوف عرض مناسبة بعيدة عن أشعة الشمس المباشرة
4. أن يتوفر فيه صندوق للإسعافات الأولية
5. أن يتوفر فيه خزانة منفصلة ومقفلة لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال
6. أن تتوفر فيه المواد والمعدات اللازمة لمعالجة التسربات
7. أن تتوفر فيه دورة مياه مناسبة متصلة بالصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية
8. أن تتوفر فيه أجهزة السلامة العامة كالملابس الواقية وكمامات التنفس وغطايات الحريق
9. أن يكون متصلاً به مخزن ملائم لتخزين المبيدات ويجوز أن يكون هذا المخزن بناءً منفصل أو مجاور للمحل أو المعرض وأن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في
10. أن يتم عرض المبيدات بشكل منفصل عن بقية المستلزمات الزراعية

ثانياً: شروط ومواصفات مخزن المبيدات

- توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات (الأولى والثانية والسادسة والثامنة) من البند أولاً شريطة أن يتم تخزين المبيدات فيه بشكل يسهل الوصول إليها وأن يتم فصل المبيدات السائلة عن المبيدات الجافة
1. أن يكون مرخص لتخزين المبيدات من الجهات ذات العلاقة
 2. أن يكون مؤمن ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المخصصة لذلك.
 3. تثبت علامة تحذير تدل على المكان يحتوي على مواد خطيرة وسامة على الباب الخارجي أو بوابة المخزن
 4. حماية مصادر وشبكات ومياه الشرب من تسرب المبيدات
 5. القدرة على احتواء أي تسرب لمركزات المبيد ضمن حدود مكان التخزين
 6. في حالة وجود عبوات أو حاويات مبيد متضررة يتم إغلاقها أو إعادة تعبئتها بطريقة يمكن التحكم فيها بالروائح أو البخارة المتصاعدة
 7. ترصف أرضية المخزن بمادة لا تمتص المبيدات المنسكبة أو المتسربة



8. يجب ان تكون الوسائل الامنية (أسطوانات إطفاء الحريق ومصادر وخرائط المياه وأبواب الطوارئ) وكذلك أرقام هواتف أجهزة الطوارئ بالمستشفيات والدفاع المدني (المطافئ) متوفرة ومن السهل الوصول إليها واستخدامها
9. أن يكون للأشخاص المسؤولين عن تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف أي انسكاب أو تسرب للمياه بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحرائق أو تصاعد الابخرة التي قد تحدث.
10. توفر الملابس والاقنعة الواقية للعاملين بالمخزن.

الملحق رقم (4)
تصنيف المبيد من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) حسب درجة السمية

التقسيم	لون البطاقة	العلامة الإرشادية	كلمة التحذير	LD50 (ملجم/ كجم) من وزن الجسم	
				سائلة	صلبة
IA	حمراء	جمجمة وعظمتين	شديد السمية	20-0	5 أو أقل
IB	حمراء	جمجمة وعظمتين	سام جدا	200-21	50-6
II	صفراء	علامة X	ضار	2000-201	500-51
III	زرقاء	لا توجد	تحذير	5000-2001	2000-501
IV	خضراء	لا توجد	تحذير	5001-فاكثر	5000-2001



الملحق رقم (5)

- طرق التخلص من العبوات الفارغة
- في جميع الأحوال يمنع منعاً باتاً إعادة استخدام عبوات المبيدات الفارغة لأي غرض كان :
1. تغسل عبوات مستحضرات المبيدات السائلة ثلاث مرات بالماء والصابون أو الزيوت أو مذيبيات عضوية وافراغها في خزان الرش تثقب العبوة من جهتين على الأقل.
 2. عبوات المستحضرات الصلبة يتم إفراغ جميع محتويات العبوة في خزان الرش قدر المستطاع ثم تفتح نهايتي العبوة لضمان إزالة كل متبقيات المبيد ومتسع إعادة استخدامها.
 3. عبوات الايروسول المعدنية ويتم التأكد من إفراغ محتوياتها بشكل كامل في مكان مناسب إلى أن ينتهي الضغط داخل العبوة.
 4. لا تثقب عبوات الايروسول المعدنية.
- يتم التخلص من جميع عبوات المبيدات في المواقع التي تحددها الجهة المختصة بعيداً عن مصادر المياه أو مياه الصرف الصحي.

محرر